لحق اما التاكيد بالدخول فمتفق عليه واما التاكيد بالخلوة فمذهبنا حتى لو خلا بها خلوة صحيحة
ثم طلقها قبل الدخول بها في نكاح فيه تسمية يجب عليه كمال المسمى وان لم يكن في النكاح تسمية
يجب عليه كمال مهر المثل وتجب العدة بعد الخلوة عندنا ثم تفسير الخلوة الصحيحة هو ان لا
يكون هناك مانع من الوطي لا حقيقي ولا شرعي ولا طبعي اما المانع الحقيقي فنحو ان يكون
احدهما مريضا مرضا يمنع الجماع او كانت المراة رتقا او قرنا لانهما يمنعان من الوطي
ويصح خلوة الزوج عنينا او خصيا لانهما لا يمنعان من الوطي وتصح خلوة المجبوب عند
ابي حنيفة خلافا لهما واما المانع الشرعي فهو ان يكون احدهما صائما صوم رمضان
او محرما بحجة في فرض او نفل او بعمرة او تكون المراة حائضا او نفسا واما غير صوم
رمضان فقد روى بشر عن ابي يوسف ان صوم التطوع وقضاء رمضان والكفارات
والنذور لا يمنع صحة الخلوة وذكر الحاكم الجليل في مختصره ان نفل الصوم كفرضه
نصا وفي المسئلة روايتان واما المانع الطبعي فنحو ان يكون معهما ثالث وسواء كان
الثالث بصيرا او اعمى يقظانا او نائما بالغا او صبيا بعد ان كان عاقلا رجلا او امراة
اجنبية او منكوحته ولو كان الثالث جارية له فقد روى بشر عن محمد انه كان يقول لا
تصح خلوته ثم رجع وقال لا تصح ولا خلوة في المسجد ولا في الطريق والصحراء وعلى
سطح لا حجاب عليه ولو خلا بها في محملة او قبة فارخى الستر عليه فهي خلوة صحيحة
ثم في كل موضع صحت الخلوة وتاكد المهر وجبت العدة وفي كل موضع فسدت الخلوة
لا يجب كمال المهر وهل تجب العدة ينظر في ذلك ان كان الفساد لمانع حقيقي لا يجب
وان كان المانع شرعيا او طبعيا تجب لان الوطي مع وجود هذا النوع من المانع
ممكن فيتهمان في الوطي فتجب العدة عند الطلاق احتياطا واما التاكيد بموت
احدهما فمتفق لا اختلاف فيه ان احد الزوجين اذا مات حتف انفه قبل الدخول
في نكاح فيه تسمية اند تاكد المسمى سواء كانت المراة حرة او امة وكذلك
اذا قتل احدهما سواء قتله اجنبي او قتل احدهما صاحبه او قتل الزوج نفسه
فاما اذا قتلت المراة نفسها فان كانت حرة لا يسقط عن الزوج شي من المهر
بل يتاكد الكل عندنا وعند زفر والشافعي يسقط واما اذا مات احد الزوجين
في نكاح لا تسمية فيه فانه يتاكد مهر المثل عند اصحابنا وذكر في فتاوى قاضي

خان

خان المهر يتاكد بثلاث بالوطي وبموت احد الزوجين وبالخلوة الصحيحة ان يجتمعا
في مكان ليس هناك مانع يمنعه من الوطي حسا او شرعا او طبعا وذكر مثل ما ذكره
في البدايع وزاد ولو كان معهما اصم او اخرس لا تصح الخلوة ولو كان معهما
جارية احدهما لا تصح الخلوة ولو كان معهما كلب احدهما وحكي عن شمس الائمة الحلواني
انه قال الكلب المراة يمنع بخلاف كلب الرجل ولا يمنع في المسجد والحمام وقيل في الليل تصح
الخلوة كما في الحمام ولو ادخل على الرجل امراته وهو لم يعرفها او ادخل الرجل على امراته
فمكثا ثم خرج ولم يعرفها اختلفوا فيه قال الفقيه ابو الليث لا يكون خلوة ويصدق
انه لم يعرفها ولا تصح الخلوة في صحراء ليس يعرفها احد اذا لم يامنا مرور انسان وكذا
لو خلا على سطح ليس بجوانبه ستر او كان الستر دقيقا او قصيرا بحيث لو قام
انسان يقع نظره عليهما لا تصح الخلوة اذا خاف اطلاع غير عليهما فان امنا عن ذلك
صحت وفي البيوتات الثلاث او الاربعة واحد بعد واحد اذا خلا بامراته في البيت
الاقصى ان كانت مفتوحة من اراد ان يدخل عليهما يدخل من غير استيذان لا تصح
الخلوة وكذا لو خلا بها في بيت من دار وللبيت باب مفتوح الى الدار اذا اراد
ان يدخل عليهما غيرهما من المحارم او الاجانب يدخل لا تصح الخلوة ولو اجتمع مع
مع امراته على رواق والناس قعود في اسفل الخان لو نظروا اليهما يقع بصرهم
عليهما لا تصح الخلوة مريض جي بامراته وادخلت عليه في بيته وهو لا يشعر بها
فخرجت بعد الصبح فاخبر الزوج بذلك كان القول قول الزوج انه لا يعلم وان علم
الزوج وهو يقدر على وطيها صحت الخلوة وكان عليه كمال المهر ولا تصح خلوة
الغلام الذي لا يجامع مثله ولا الخلوة بصغيرة لا يجامع مثلها وفي كل موضع
صحت الخلوة لو طلقها لا يكون له حق الرجعة وبعد ما صحت الخلوة كان لها كل
المهر وان اقرت المراة انه لم يجامعها في ظاهر الرواية الكافر اذا خلا بامراته بعدما
اسلمت صحت الخلوة ولو اسلم الكافر وامراته مشركة فخلا بها لا تصح الخلوة
وفي كل موضع فسدت الخلوة مع القدرة على الجماع حقيقة فطلقها كان عليها
العدة استحسانا وان كان عاجزا عن الجماع حقيقة لا تجب العدة اذا قال ان
تزوجت فلانة فخلوت بها فهي طالق فتزوجها وخلا بها كان لها نصف المهر وذكر في

والخلوة الصحيحة

بلغ

سماعة

فقال لم اشعر بها ثم طلقها وادعت المراة انه علم بذلك

Copyright King Saud University